

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٣

بريط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ١٦٨٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليون وستمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٨١٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانمائة وستة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٩٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٧٢٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٨١٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانمائة وستة عشر ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٨٦٨٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانمائة وثمانية وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٠٠٠٤ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٦٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣ بمبلغ ٨٦٨٠٠ جنيه فقط وقدره ثمانمائة وثمانية وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٦٨٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٤٠٠٠٤ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالخدمات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

الله يحيى بن عبد الله

۱۳۰۴/۲۰۰۴